قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهراً الاسر او قيل عرفها
على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادي ثم يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل وان جاء مالكها والا ان شاء تصدق وان شاء اقرضها من رجل وان شاء
دفعها مضاربة وان شاء دفعها الى الملتقط وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير
وامسك ثمنها وان حضر مالكها ليس له نقض البيع ويجوز الالتقاط في الشاة و
البقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك واذا رفع ذلك الى الحاكم
نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة و
ان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا احضرها
فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة لتعلق حقه بذات اللقطة. ولقطة الحل والحرام
سواء لان العمومات لا تتفاوت في الاحوال واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واخذه منه بلا اقرار الملتقط بالالتقاط والرجل وقع
بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبرئ. وعند
قول ابي يوسف ولو كان اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها
لي وسمى اوزانها وعددها ووعاءها ووكاءها وعلامتها لم يستحق بهذا عندنا وان ... به
ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة ووصفها يأخذ منه كفيلا بلا خلاف حب يجيء بها الطيور فهو لقطة اذا كان

عليها

ولفظ الحل والحرام سواء

عليها علامة الملك والاصلاح كما ثابت على شطها التفاح الكمثرى ان وجد
في الماء يجوز اخذه ان كثر الا انه يفسد والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه و
وان له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصحابنا
بعير اخذ بوها في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحها لا بأس
بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء واخذ صوفها له الانتفاع
ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذ المالك ويرد عليه
ما زاد الدباغ فيه مات رجل وادرك بعد موته دراهم فادعى صاحب الدار ان يتصدق
على نفسه ذلك ان كان فقيرا كاللقطة وجدت لقطة وقال من سمعتموه يطلب
لقطة فدلوه فهذا تعريف تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه
وان ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول للصاحب
اللقطة عنده وقال الثاني للملتقط دفعها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان
هلكت او استهلك غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه وان برح ضمن
المسائل المتعلقة بالسير واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
وان شاء اقر عليه اهله ووضع عليهم الخراج وعلى الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض فتحت عنوة واقر عليها اهلها فهي ارض خراج

Copyright © King Saud University